الحنطة والشعير وغيرها كالدراهم والدنانير والابزار وغيرها انتهى **قوله**
بان قال علي الف درهم لواحد الخ قال الاتقاني بخلاف جهالة المقر له فانها تمنع
صحة الاقرار نحو ان يقول لزيد علي الف درهم فلا يصح الاقرار لان زيدا في الدنيا كثير
الا اذا عين كذا في شرح الطحاوي هذا اذا كانت الجهالة متفاحشة فان لم تتفاحش
فلا تمنع صحة الاقرار وبهذا قال في باب الاقرار بعلامة الواو من الوافعات الحسامية
جارية في يدي رجل فقال ان هذه لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما
اذا ادعياها ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز لان هذا اقرار للمجهول
جهالة متفاحشة انتهى **قوله** فلا يفيد فايدته اي لان فايدته الجبر على البيان ولا
يجبر عليه هنا انتهى **قوله** وان لم يتفاحش جاز اي نحو ان يقول هذا العبد لاحد
هذين الرجلين فانهما اذا اتفقا على اخذه كان لهما حق الاخذ كذا في مبسوط ابي اليسر
انتهى مستصفى وكتب علي قوله ولو لم يتفاحش ما نصه والاصح انه يصح لانه يفيد اذ فايدته
وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول باب لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ
قاله الكاكي رحمه الله تعالى **قوله** وهو الاصح هذا التصحيح موافق لما نقله عن الكافي
انتهى **قوله** في المتن وبين ماله قيمة اي قل او كثر نحو حبة او فلسا وجوزة او ما اشبه
ذلك اما اذا بين شيا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه نحو ان يقول عنيت حق الاسلام
او كفا من تراب او نحوه كذا في شرح الطحاوي انتهى **قوله** فلا يقبل قال الكاكي ويقبل
تفسيره بالكلب وبه قال الشافعي في وجه واحمد في رواية ومالك انتهى **قوله**
لا يصح يعني لو بين في الغصب بان المغصوب زوجته او ولده قيل يصح لان لفظ
الغصب يطلق على الزوجة وعلى الولد والاكثر انه لا يقبل تفسيره انتهى كفاية **قوله**
ولو قال في قوله علي حق الخ وذكر في المحيط والمستزاد انه ان قال ذلك موصولا صدق
وان قال منفصلا لا يصدق لانه بيان تغيير باعتبار العرف لانه لا يراد به في العرف
حق الاسلام انتهى كفاية **قوله** لانه لا يراد به ذلك عرفا اي انما يراد به حقوق مالية
انتهى **قوله** في المتن عظيم نصاب قال في الشامل في قسم المبسوط في كتاب الاقرار
لو قال له درهم عظيم نصاب يلزمه درهم واحد لانه معلوم القدر فيكون العظم صفة
لعرصة وذكر في شرح الاقطع ناقلا عن المنتقى في المال القليل انه درهم ونقل في الاجناس
عن نوادر هشام عن محمد انه لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مايتا
درهم لانه لما قال لا قليل لزمه الكثير والمال الكثير في الشرع مايتا درهم مضاعفة
بلزكمة سنة وقال شمس الايمة السرخسي في كفايته عن ابي يوسف قال لفلان علي دراهم
مضاعفة يلزمه ستة لان اقل الدراهم ثلاثة والتضعيف اقله مرة فيضعف مرة قال
له علي دراهم اضعافا مضاعفة او قال له مضاعفة اضعافا عليه ثمانية عشر لان الاضعاف
جمع الضعف فتضاعف ثلاث ثلاث مرات فكان تسعة وقوله مضاعفة يقتضي ضعف
ذلك فيكون ثمانية عشر قال وفي الصورة الثانية الدراهم المضاعفة ستة واضعافها
ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر قال علي عشرة واضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهما

لان

لان اضعاف العشرة ثلاثون فاذا اضفت الى العشرة كان اربعين فاوجبها مضاعفة فيكون
ثمانين الى هنا لفظ الكفاية وقال في شرح الاقطع وهذا كله اذا قال مال عظيم
من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في اي جنس ذكر فان كان مما تجب فيه الزكاة
لم يصدق في اقل نصاب منه وان كان مما لا نصاب له صدق ببلغ قيمة النصاب وقال
في الفتاوى الصغرى لو قال مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي لم اجده
منصوصا فكان الحرجاني يقول مايتان انتهى اتقاني بسايت هذا الفرع والذي قبله في
كلام الشارح **قوله** والاصح ان علي قوله ينبغي الخ قال في التحفة وقيل يعتبر على قول
ابي حنيفة حال المقر ان كان غنيا يقع عليه ما يستعظم عند الاغنيا وان كان فقيرا يقع
على النصاب انتهى غاية **قوله** وقالا لا يصدق في اقل من مايتين وقال الشافعي يصدق
في ثلاثة دراهم ولا يصدق في اقل من ذلك انتهى اتقاني **قوله** فينصرف اليه قال الشيخ
ابو نصر البغدادي والفرق لابي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم
اذا الدراهم تفيد العدد لان الكثرة تكون بزيادة العدد فاعتبر الكثرة التي ترجع الى
العدد وقوله عظيم لا يتضمن عددا فوجب ان يحمل على المستعظم لا من حيث العدد والعظيم
في الشرع ما يصير به غنيا فتجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك انتهى غاية **قوله**
او وصايف الوصيفة الجارية والجمع وصفا ووصايف مثل كريم وكرايم انتهى مصباح
قوله في المتن كذا درهما درهم قال في الهداية ولو قال كذا درهما فهو درهم قال
الاتقاني ذكره تفريعا على مسيلة القدوري ولم يذكره في الاصل وقال الامام شرف الدين
ابو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي البخاري في كتاب المنهاج
وان قال له كذا درهما لزمه ما بينه اقول كان ينبغي ان يلزمه في هذا
احد عشر لانه اول العدد الذي يقع مميزه منصوبا هكذا نقل عن اهل اللغة
واذا كان كذلك ينبغي ان لا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في
مختصر الاسرار اذا قال له علي كذا درهما لزمه عشرون لانه ذكر جملة
وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل
وهو عشرون لانه متيقن انتهى **قوله** وذكر في التتمة مما لا في الجامع الصغير
انتهى فارسي الهداية **قوله** قيل يلزمه عشرون وبه قال ابن عبد الحكم المالكي
انتهى **قوله** روي عن محمد انه يلزمه مائة اي وان قال كذا كذا درهما يلزمه
ثلاث مائة لانه ذكر عددين مبهمين ولم يذكر بينهما واو العطف وذكر الدرهم
عقيبهما فانا نخفض واقل ذلك من العدد المصرح ثلاث مائة لانه ثلاث اعداد وما
عدد ليس بينهما حرف العطف ويستقيم ذكر الدرهم بالخفض عقيبهما انتهى اتقاني
قوله والمعتبر هو الوزن الخ قال صاحب الهداية وينصرف الى الوزن المتعارف اي
بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو غالب نقد
البلد ولا يصدق في اقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال
في تحفة الفقها لو قال علي الف درهم فهو على ما يتعارفه اهل البلد من الاوزان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)